بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ٩ /ت/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ /٢٠٠٩/٣/٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤و٢٠٠٩/٢/٥ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلب مجلس النواب ــ مكتب النائب الأول للرئيس في الفقرة الأولى من كتابه المرقم م٠خ/١/٣/٣ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٣ إعلام المجلس عن مدى قانونية الجلسات اللاحقة التي يعقدها استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على (إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل) وذلك في حالة عدم تمكن المجلس من انتخاب الرئيس في الجلسة التي يعقدها لانتخاب الرئيس كما طلب في الفقرة الثانية من كتابه المشار إليه أنفا" إعلام المجلس هل يشترط بموجب المادة (٥٥) من الدستور إجراء عملية الانتخاب لرئيس المجلس دفعة واحدة أم يكون بالإمكان إجراء عملية الانتخاب على مراحل في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

وقد وضع الطلب قيد المداولة والتدقيق في جلستي المحكمة الاتحادية العليا المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ و٢٠٠٩/٢/٥ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :

وفاء٠

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ٩ /اتحادية/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الـــــــرأي

ـ تجد المحكمة الاتحادية العليا إن المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق قد نصت على انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا"ونائبين للرئيس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

ـ وتجد المحكمة من استقراء نص المادة (٥٥) إن حكمها يقتصر على حالة بدء مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وعند إعلان نتائج انتخاب أعضاءه ودعوتهم للانعقاد بمرسوم جمهوري ، بحكم ورودها بعد المادة (٥٤) من الدستور مباشرة حيث تكلمت المادة (٥٤) عن دعوة مجلس النواب للانعقاد بعد المصادقة على نتائج انتخابه ، وتعقد الجلسة الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا" لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه .

ـ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لم يورد نصا" يعالج كيفية انتخاب رئيس جديد لمجلس النواب أو نائبيه خلال مدة الدورة الانتخابية إذا ما خلا أحد المنصبين .

ـ وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن الفقرة (ثالثا") من المادة (١٢) من النظام الداخلي للمجلس قد عالجت الحالة المتقدم ذكرها ونصها ((إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا" له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا" لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل))

ـ وتجد المحكمة إن مجلس النواب إذا ما باشر بإجراءات انتخاب رئيس له في الجلسة الأولى التي أعقبت خلو منصب رئيس المجلس فانه يكون قد أوفى بمتطلبات الفقرة (ثالثا) من المادة (١٢) من النظام الداخلي سواء وفق في تلك الجلسة بالتوصل إلى انتخاب رئيس له أم لم يوفق ، ويلزم أن تستمر جلساته لأداء مهامه المنصوص عليها في الدستور وفي النظام الداخلي ومنها انتخاب رئيس جديد له ما دامت دورته الانتخابية لم تنته بعد إذ لا يتصور دستوريا" أن تعلق جلسات مجلس النواب وتعطل مهامه خلال الفصل التشريعي وخـــلال مدة

(٢ــ٣)

وفاء*

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد / ٩ /ت/٢٠٠٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدورة الانتخابية لمجرد خلو منصب رئيس المجلس وعدم التوصل في الجلسة الأولى التي أعقبت خلو المنصب إلى انتخاب رئيس جديد له مع وجود نائبين يقومان بمهامه وحسب قدمهما استنادا" إلى أحكام المـــادة (٣٥/أولا/أ) من النظام الداخلي .

عليه والأسباب والحيثيات المتقدمة :

ـ تجد المحكمة الاتحادية العليا من الناحية الدستورية وعلى وفق النظام الداخلي لمجلس النواب وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساتـــه برئاسة أحد نائبي الرئيس وحسب قدمه لحين انتخاب رئيس جديد له وفقا" لما رسمته الفقرة (ثالثا") من المادة (١٢) من النظام الداخلي ما دام المجلس قد أوفى بشروطها وباشر في الجلسة الأولى التي أعقبت خلو منصب رئيس المجلس بإجراءات انتخاب رئيس جديد له وفق في تلك في تلك الجلسة أو بعدها، بمرحلة واحدة أو بعدة مراحل حسبما يتم الاتفاق عليه .

انتهى .

العضو	العضو	العضو	العضو	الرئيس
أكرم أحمد بابان	أكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو	العضو	
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي	

(٣ـ٣)

وفاء*

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . .
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني